

الفساد الإداري والمالي وتأثير جرائمه على المجتمع

Administrative and financial corruption and
the impact of its crimes on society.

الاستاذ المساعد آيت اله جليلي

قسم القانون العام / كلية القانون / جامعة قم الحكومية

ayatjalili@yahoo.com

سيف الدين حيدر علي الزوبعي قسم القانون العام / كلية القانون / جامعة

قم الحكومية

saifaldinhaiderali89@gmail.com

جرائم الفساد الاداري والمالي ذات تأثير على المجتمع بالذي يجعل من البحث مهما في هكذا مواضيع لذا للضرورة تطلب منا تحديد مفهوم جرائم الفساد أن نعرف الفساد لغةً وإصطلاحاً لما له من أهمية في معرفة الجرائم التي يشملها هذا الوصف ، وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول تعريف الفساد الإداري والمالي لغةً وإصطلاحاً ، أما الثاني فسنبين فيه الأساس القانوني لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي يمكننا تعريف الفساد بأنه (إساءة إستعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) ، أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه : (إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وهذا يشبه إلى حد ما تعريف صندوق النقد الدولي بأنه : (علاقة الأيدي الطويلة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين) ابرز ما تم استنتاجه في البحث :

- ١- أن الفساد ظاهرة إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأخلاقية وهي توجد في جميع دول العالم النامية والمتقدمة قديماً وحديثاً وإن قراءة بسيطة لمعظم تعريفات الفقهاء نرى أن مفهوم الفساد قد تطور من مفهومه التقليدي وهو الرشوة إلى العديد من الحالات المنتشرة في الوقت الحاضر على سبيل المثال إستغلال النفوذ أو إفساء الأسرار أو التسهيلات الضريبية ، وذلك كله بسبب العولمة وإنتفاح الأسواق على مصراعها وإزالة القيود أمام حركة الأموال في العالم .
- ٢- الفساد الاداري والمالي سلوك غير سوي مخالف للقانون والقيم الأخلاقية لما له من خيانة للثقة العامة . الكلمات المفتاحية : الفساد الإداري ، الفساد المالي الجرائم ، المجتمع.

Summary:

Crimes of administrative and financial corruption have an impact on society, making research in such topics crucial. Therefore, it becomes necessary to define the concept of corruption crimes to understand the language and terminology, dividing the study into two parts. The first part addresses the linguistic and terminological definition of administrative and financial corruption, while the second part clarifies the legal basis for combating administrative and financial corruption.

Corruption can be defined as the misuse of delegated authority to achieve personal gains. The World Bank defines it as the use of public office for private gain, resembling the International Monetary Fund's definition of "long arms" aiming to derive benefits from such behavior for an individual or a group related to others.

Key findings of the research include:

1. Corruption is an economic, social, political, and ethical phenomenon present in both developing and developed countries, influenced by globalization and market openness. Traditional definitions, such as bribery, have evolved to encompass various contemporary cases like abuse of power, disclosure of secrets, and tax facilitation.
2. Administrative and financial corruption represents a deviant behavior contrary to legal and ethical values, involving a betrayal of public trust

Keywords: Administrative corruption, financial corruption, crimes, society.

المقدمة

إن لتأثير جرائم الفساد الاداري والمالي على المجتمع التأثير الذي يجعل من البحث مهما في هكذا مواضيع لذا للضرورة تطلب منا تحديد مفهوم جرائم الفساد أن نعرف الفساد لغةً وإصطلاحاً لما له من أهمية في معرفة الجرائم التي يشملها هذا الوصف ، وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول تعريف الفساد الإداري والمالي لغةً وإصطلاحاً ، أما الثاني فسنبين فيه الأساس القانوني لمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي .

المبحث الأول مفهوم الفساد الإداري والمالي

أولاً : تعريف الفساد الإداري والمالي لغةً :- فَسَدَ : (الفاء والسين والدال) كلمة واحدة وهي كلمة تدل على خروج الشيء عن الإعتدال أو التلف أو العطب أو الظلم والجمع فسدى . فَسَدَ يُفْسِدُ يُفْسَدُ وَفَسَدَ فِسَاداً وَفُسُوداً^(١) فهو فاسد وفَسِيدٌ ، والفساد نقيض الصلاح كما أن الفساد يمثل جانب الشر والصلاح جانب الخير قال تعالى : ﴿ وَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فِسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٢) ، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد وبالتالي فإن لفظة مفسدة مرادفة للفظه فساد^(٣) ويقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفَسَاداً قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ من ذلك نرى أن الفساد مشتق من الفعل فَسَدَ أو فَسَدَ أو فَسَدَ وإستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه^(٤) . والفساد هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بَطَلَ وإِضْحَلَ ويأتي الفساد بمعنى الجذب أو القحط كقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٥) أو يأتي الفساد بمعنى الطغيان كقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يَرْبُدُونَ عُلُوقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٦) ، أو يأتي كذلك بمعنى العصيان لأوامر الله عز وجل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٧) ، يتضح من الآيات الكريمة السابقة أن الباري عز وجل قد حَرَّمَ الفساد جملةً وتفصيلاً وتوعد المفسدين بالعقاب في الدنيا والآخرة أما تعريف الإداري لغةً فهي كلمة مأخوذة من مصدر الكلمة دارَ يدورُ دوراً بسكون الواو ودوراناً بفتحها ، وأداره غيره ودورَ به ، وأدار إدارة^(٨) . وفيما يخص تعريف المالي لغةً فهو المال ، ويقال رجلٌ مالٌ أي كثير المال وتموّل الرجل صار ذا مال وموّلته غيره تموّلاً^(٩) .

ثانياً : تعريف الفساد الإداري والمالي اصطلاحاً: تعددت التعريفات لمفهوم الفساد الإداري والمالي بتعدد جوانبه المتعلقة به وإتجاهاته المختلفة وذلك تبعاً لإختلاف الثقافات والقيم السائدة في كل مجتمع . ويختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها المهتم بهذا المجال ما بين رؤى سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو إدارية وهو ما يبرر الإختلاف في تحديد مفهوم الفساد الإداري والمالي^(١٠) وقد إهتم في الآونة الأخيرة علماء الإقتصاد والإجتماع والقانون والإدارة بهذه الظاهرة الخطيرة وذلك لسعة إنتشارها ليس على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضاً . ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة لم تقتصر على البلدان النامية ، وإنما إمتدت لتشمل البلدان الديمقراطية ولا يوجد مجتمع بمنأى عن هذه الظاهرة الخطيرة ، وذلك لأن ظاهرة الفساد من الظواهر الموغلة في القدم وتشير بعض الروايات أن بداية هذه الظاهرة منذ اليوم الأول لوجود الإنسان على سطح الأرض^(١١) إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ في المادتين (٨ و ٩) لم تعرف الفساد وإنما أشارت إلى الحالات التي تحصل فيها جريمة الرشوة أو غيرها وكذلك فعلت مثلتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(١٢) ، إذ لم تعط تعريفاً محدداً للفساد ، وإنما إكتفت بذكر الحالات التي تُعدُّ جرائم فساد ومن ثم القيام بتجريم هذه الحالات ومنها الجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كالرشوة والإختلاس وتجاوز حدود الوظيفة وغسيل الأموال وغيرها^(١٣) وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه : (إساءة إستعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة)^(١٤) أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه : (إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وهذا يشبه إلى حد ما تعريف صندوق النقد الدولي بأنه(علاقة الأيدي الطويلة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين)^(١٥) أما فيما يخص تعريف الفساد في بعض التشريعات العربية فقد حدد قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ صور لجرائم الفساد في المادة (٥) منه بأنه يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يأتي:-

- أ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
- ب. الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
- ت. الجرائم الإقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الإقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ .
- ث. كل فعل أو إمتناع يؤدي إلى المساس بالأموال العامة .
- ج. إساءة إستعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون .
- ح. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطل .
- خ. جميع الأفعال الواردة في الإتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة الفساد وإنضمت إليها المملكة .وعرف قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ الفساد في المادة (الثانية) منه التي تنص على أن الفساد يعني : (إستغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو إستغلاله أو إستغلال الصلاحيات الممنوحة له) . أما مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي^(١٦) فقد حدد صور جرائم الفساد في المادة (الأولى / خامساً) ولم يضع تعريفاً محدداً لجرائم الفساد : هي إحدى الجرائم التالية أو الشروع فيها أو الأعداد لها أينما وردت في القوانين:- أولاً : الرشوة ثانياً : الإختلاس ثالثاً : تجاوز الموظفين حدود وظائفهم رابعاً : المتاجرة بالنفوذ خامساً : الكسب غير المشروع سادساً : إساءة إستغلال الوظائف سابعاً : الرشوة في القطاع الخاص ثامناً : إختلاس ممتلكات القطاع الخاص تاسعاً : غسيل الأموال
- عاشراً : إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة فساد أحد عشر : إعاقة سير العدالة .ثاني عشر : الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١٧) مما تقدم نجد أن هناك قوانين قد عرفت الفساد دون الإشارة في التعريف إلى الممارسات المجرمة وبالمقابل نجد أن هناك قوانين أخرى لم تعتمد تعريف محدد ، وإنما أشارت إلى الممارسات المنحرفة وجرمتها ، ولا بد من التنويه إلى أن عدم إيراد تعريف محدد للفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات المشابهة لها يُعدُّ أمراً إيجابياً ، لأن إيراد تعريف محدد للفساد يصبح بمرور الوقت غير ذات جدوى ، لأنه قد يظهر حالات جديدة من الفساد في المستقبل ، وكذلك صعوبة الإتفاق على تعريف جامع مانع ومتمق عليه من الباحثين كافة ، لأن كل باحث يتأثر في بحثه بالحقل العلمي لديه وصعوبة أن يظال التعريف كل أفعال الفساد وعلى مستوى علم الإجتماع فقد عرف الفساد بأنه : (إنتهاك لقواعد السلوك الإجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة)^(١٨) أما علماء الإقتصاد فقد عرفوا الفساد بأنه : (النشاطات التي تدر ريعاً من خلال إستغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف الفاسد)^(١٩) وعرف علماء النفس الفساد بأنه : (خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع مما يؤدي إلى إتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي السليم)^(٢٠) فيما عرف علماء الأخلاق الفساد بأنه : (الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وغياب أو تغيب الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك ومخالفة الشروط الموضوعية للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك)^(٢١) أما فقهاء القانون فقد عرفوا الفساد الإداري بأنه : (الإنحراف عن الإلتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام وإستغلالها للمصلحة الشخصية بدلاً من المصلحة العامة)^(٢٢) وفيما يخص تعريف الفساد الإداري فيقصد به : (الإنحرافات أو التجاوزات التي تصدر من الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تشكل خرقاً للقوانين أو التعليمات الإدارية أما الفساد المالي فيقصد به : (هو التصرف الذي يصدر من الموظف العام يخالف فيه القواعد المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي الصادرة من الأجهزة الرقابية المختصة في الدولة وتتمثل هذه التصرفات بالرشاوى والإختلاسات وغيرها)^(٢٣) من كل ما تقدم نرى أن الفساد ظاهرة إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأخلاقية وهي توجد في جميع دول العالم النامية والمتقدمة قديماً وحديثاً وإن قراءة بسيطة لمعظم تعريفات الفقهاء نرى أن مفهوم الفساد قد تطور من مفهومه التقليدي وهو الرشوة إلى العديد من الحالات المنتشرة في الوقت

الحاضر على سبيل المثال إستغلال النفوذ أو إفتشاء الأسرار أو التسهيلات الضريبية ، وذلك كله بسبب العولمة وإنتفاخ الأسواق على مصراعها وإزالة القيود أمام حركة الأموال في العالم . ونجد عبر تحليل التعريفات المشار إليها سابقاً أن هناك بعض العناصر لا بد من توافرها في أي تعريف بغية إعتاده وهي:-

- ١- الفساد الاداري والمالي سلوك غير سوي مخالف للقانون والقيم الأخلاقية لما له من خيانة للثقة العامة .
 - ٢- الفساد الاداري والمالي عمل ناتج من سوء إستغلال المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية على حساب النفع العام .
 - ٣- تعدد أطراف الفساد الاداري والمالي إذ أن هناك إلتزام متبادل بين هذه الأطراف بعمل شيء مقابل دفع ثمن معين .
 - ٤- السرية الشديدة في ممارسة الفساد الاداري والمالي والتمويه والتغطية على الأنشطة التي يقوم بها مرتكب الفساد لذلك ينبغي الإشارة إلى أن وجود معايير مختلفة قد حالت دون وضع تعريف موحد للفساد وبذلك يمكن تصنيف إتجاهات تعريف الباحثين للفساد إلى أربعة معايير :
- أولاً : المعيار القيمي :-** يؤكد هذا المعيار على أن الفساد يؤدي إلى الخروج عن القيم السائدة في المجتمع ، بمعنى آخر يؤدي الفساد إلى إضعاف أو إفساد للإستقامة والفضيلة أو المبادئ الخلقية أو المعايير الدينية التي تحارب الفساد والتي تعده مرضاً هداماً يؤدي بالفرد إلى أن يتحلل من السلوك السوي إلى مستوى لا يليق به ، وقد أنتقد هذا المعيار على أساس أنه نسبي وغير ثابت ويصعب التحقق منه^(٢٤) .
- ثانياً : المعيار القانوني (التشريعي) :** يؤكد هذا المعيار على أن الفساد ناتج عن خرق للقوانين والأنظمة والتعليمات التي توجب على الموظف مراعاتها أثناء عمله وهو سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية يظهر بالمحاباة والأطماع المالية والمكاسب الإجتماعية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة ويقترّب هذا المعيار من تعريف البنك الدولي من حيث المضمون ، وقد أنتقد هذا المعيار من حيث جمود القانون إذ أن التشريعات نسبية وتختلف من مجتمع إلى آخر فإن ما يعد في مجتمع غير قانوني قد يعد في مجتمع آخر قانوني فضلاً عن ذلك فإن التشريع عندما يمنع عملاً أو سلوكاً ما غير مشروع فإنه لا بد من إقرار عدم مشروعية مصادر ذلك العمل ومكافحتها وعلاجها^(٢٥)

ثالثاً : المعيار المصلحي : يؤكد هذا المعيار على أن الشخص بسلوكة الفاسد قد أضر بالمصلحة العامة على حساب مصلحته الشخصية . بمعنى آخر أن هذا المعيار يؤكد على أن المعيار الوحيد هو المصلحة العامة ويقترّب هذا المعيار من تعريف علماء الإجتماع الذي يركز على المصلحة العامة وبالتالي فإن الفعل الفاسد يؤثر على هذه المصلحة التي تؤثر سلباً على عموم المجتمع^(٢٦) ، وقد إنتقد هذا المعيار على أساس أنه إستعمل مصطلحات مبهمة بعض الشيء منها معيار المصلحة العامة أو الإستخدام السيئ أو الفعل الفاسد ، لأن هناك صعوبة في تحديد المصطلحات المبهمة أو توضيحها .

رابعاً : معيار الرأي العام : يعد هذا المعيار من المعايير الحديثة نسبياً وظهر نتيجة للإنتقادات الموجهة للمعايير السابقة ويتمثل بوجود عدد من الإختلالات في البناء المجتمعي ، لذلك لا بد من الإشارة إلى هذه الإختلالات ووضع أساليب للكشف عنها ومعالجتها .

أن هذا المعيار يقسم الفساد على ثلاثة أنواع^(٢٧) :-

- أ. **الفساد الأسود :** وهذا النوع من الفساد متفق عليه من شرائح المجتمع كافة وذلك بعده سلوكاً فاسداً وبالتالي ضرورة محاسبة ومعاقبة مرتكبيه ويشبه هذا النوع الفساد الكبير^(٢٨) .
- ب. **الفساد الأبيض :** وهذا النوع من الفساد يمكن للمجتمع أن يتغاضى عنه بوصفه فساداً صغيراً ويمكن تجاوزه على أنه توجد بعض الأنظمة تعاقب عليه ولكن بعقوبات خفيفة وهذا يشبه الفساد الصغير^(٢٩) .

ج. الفساد الرمادي : هو ذلك النوع من الفساد الذي لم يتم الإتيافاق على تجريمه إذ أن هناك عناصر معينة في المجتمع ترى وجوب إدانته ، أما الرأي الآخر من الجمهور فهو غامض ومتردد حيال ذلك ، وينتقد هذا المعيار نتيجة إفتقاره إلى القدرة على التعامل مع الصور المستحدثة للفساد وكذلك تذبذبه في بعض الأحيان حيال جريمة فساد أخرى فأما أن يتشدد تجاه جريمة أو يضعف تجاه أخرى^(٣٠) . ومن كل ما تقدم يتبين لنا - يقيناً- إستحالة إيجاد تعريف يطال أبعاد الفساد كافة بسبب إختلاف الزاوية التي ينظر بها إليه. ومن هنا كان لا بد لكل باحث أن يدلّو بدلوه وتأسيساً على ذلك نستطيع أن نعرف الفساد الإداري بأنه: (كل سلوك غير قانوني يصدر من جانب الموظف أو المكلف بخدمة عامة يمس بنزاهة الوظيفة العامة ويلحق الضرر بالمصلحة العامة) .

البحث الثاني تأثير ظاهرة الفساد وجرئها في المجتمع

ظاهرة الفساد بقدر مالها ماس بمؤسسات الدولة حيث يرتكبها خدام الدولة والموظفون العامون ، فانها ترتبط بالدرجة نفسها بالتأشير الاقتصادي الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص المستفيدة من اسباب الموارد من القطاعات بل هذه الجهة المعنية بتحقيق اكبر منفعة ممكنة من النشاطات الخفية^(٣١) ووضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي ((إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص بالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول او طلب او ابتزاز رشوة لتسهيل عقد او اجراء طرح لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء او وسطاء لشركات او اعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات او اجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق ارباح خارج اطار القوانين المرعية كما يمكن للفساد

ان يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب او سرقة اموال الدولة مباشرة (٣٢) ويشير هذا التعريف الى اليتين رئيسيتين من اليات الفساد :

(١) الية دفع الرشوة والعمولة المباشرة الى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد صفقات وتسهيل الامور لرجال الاعمال والشركات الاجنبية ، وهو مايسمى تاريخيا بالمنطقة العربية ب(البرطيل)

(٢) وضع اليد العاملة والمال العام والحصول على مواقع متقدمة للابناء والاصهار والاقارب في الجهاز الوظيفي ، في القطاع الاعمال العام والخاص وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته (الفساد الصغير) وهو مختلف تماما عما نسميه الفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية وما الى ذلك من ممارسات ويحدث هذا مثل الفساد الكبير عادة على المستويين السياسي والبيروقراطي ، مع ملاحظة ان الاول يمكن ان يكون مستقلا بدرجة او باخرى عن الثاني او يمكن ان تكون بينهما درجة عالية من التداخل والتشابك اذ عادت مايرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي حيث تتحول الوظائف البيروقراطية العليا الى ادوات للاثراء الشخصي المتصاعد ومن جهة نظر اخرى يمكن القول بان الفساد الصغير هو (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الاخرين اما الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية او اجتماعية كبيرة وهو اهم واشمل واخطر التكلفة الدولة مبالغ ضخمة (٣٣)

٢. مظاهر الفساد :هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن مظاهر الفساد الاداري والمالي وعادة ماتكون متشابهة وتداخلية ويمكن تقسيم هذه الممارسات الى ثلاثة مجاميع كالآتي .:

١. المجموعة الاولى : الفساد التنظيمي ومن اهم ممارسات (٣٤)

أ. التراضي وعدم احترام وقت العمل عندما يتصرف الموظف بعدم مسؤولية تجاه الوقت او بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملكا للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقة لوقتهم وتأخير انجاز معاملاتهم مما يؤدي الى ظهور الفساد الاداري والمالي لان المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة الى البحث عن مصادر غير قانونية التمشية معاملته حتى قبل المراجعة .

ب. امتناع الموظف عن تأديته العمل المطلوب منه : قد يمنع الموظف او يتهرب في بعض الاحيان من ممارسة الصلاحيات المخولة له وهو ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطا وتحمل نتائجه مما يترك اثار سلبية وأزمة بين المواطن والموظف الى الفساد

ج . عدم تحمله المسؤولية .: ان تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم الى تجزئة اجراءات المعاملة الواحدة بين عودة اشخاص لاعتقادهم ان زيادة للمسؤولية على الرغم من ان قرار بعض المعاملات لايتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية

٢. المجموعة الثانية : الانحرافات السلوكية : من اهمها

أ . سوء استعمال السلطة : يعد سلوكا غير اخلاقي وسلبيا رئيسيا في الاطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الاخيرة لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق اذ يستغل العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود الى سوء استغلال السلطة وحتى اذا ما وجدت القوانين التي تمنع الموظفين من ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية ، فان جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني من فساد كبير يحول دون اعتراض الافراد خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للادى الشخصي ، مما يؤدي الى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة مما يؤدي الى زيادة الفساد واستفحال فتصبح الوظيفة بالنسبة هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط والسيطرة وبسط النفوذ وتحقيق الاهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الاهداف والمصالح العامة المشروعة (٣٥)

ب . المحابيات والمحسوبية : تعتبر من اكثر مظاهر الفساد خطورة والاصعب علاجا فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبه دون وجه حق ، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الاصرار عليه لإعطاء حق من يستحق الى من لا يستحق وأساس التميز هو الصلة (العصبوية . القرابية) وبذلك تشغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي الى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الافراد ، فتنشأ اثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات .

ج . الوساطة : تعتبر الوساطة من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات الا انها تختلف من مجتمع لآخر وتعتبر المجتمعات النامية اكثر تأثرا بها وبممارساتها من المجتمعات المتقدمة (٣٦) وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الالوية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والادارية (٣٧) وتعرف على انها اداة او سيلة يستخدمها الفرد او الافراد للوصول الى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة الشخص او اكثر وهي خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية واحيانا ما تستخدم باسم عاطفة الخير وما يعرف بالشفقة او الشفاعة (٣٨) وتتكون من طرفين يمثل احد الاطراف جانب المدخلات (المتوسط / او المتوسط له والطرف الاخر جانب المخرجات)

المتوسط لديه) وترجع اسباب الوساطة الى (٣٩)

(١) دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وامكانياتها

(٢) التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع

(أ) مخالفة القواعد والاحكام المالية القانونية : ان الميل نحو مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها بالقانون او داخل المنظمة ومحاولة تجاوزها وخروقتها واعتبار ذلك النوع من الوجاهه او دليل النفوذ والسلطة هو احد المظاهر البارزة للفساد الاداري والمالي الذي يتعايش معه السلوك الانساني الى درجة ان يتحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض الى سلوك متعمد ومبرر من قبل الاكثريه نتيجة لذلك تسود الرغبة في كسر القانون والاحتيايل عليه والخروج عن الحصول على المنافع الشخصية التي تدر على مرتكبيه (٤٠) ومن ابرز هذه المخالفات شيوعا هي الاحتيايل والتهرب الكمركي الذي يخل من تنافسية الشركات ويحرم الدولة من الإيرادات ، وتهريب الاموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الاجنبي والمحلي (٤١) وكل هذه الممارسات تؤثر سلبا على الدخل القومي ، والمستهلك والمجتمع بشكل عام

ب . الاشراف في المال العام : ويعد من ابرز العوامل التي تقود الى تبديد الثروة القومية ويتمثل في منح التراخيص والاعفاءات الضريبية والكمركية لاشخاص او شركات غير مؤهلة او غير كفوة وبدون وجه حق وبشكل غير عادل هدفه ارضاء من هم في السلطة او التحقيق المصالح المتبادلة (٤٢) وقد يظهر في صورة اتفاق عسكري غير مبرر يؤدي الى صرف ثروة الامم والمجتمعات وخاصة النامية منها في وقت بامس الحاجة لهذه الاموال للقيام بمتطلبات التنمية المنشودة وان فشل البرامج المالية التي اودعتها الهيئات الدولية الكبرى مثل البنك الدولي لدى الدولة التي تمر بمصاعب اقتصادية ابرز مثال على ذلك حيث بينت اخر الدراسات ان جل هذه الدول تسيئ استخدام هذه المساعدات الموجهة للاعراض التنموية وفي اكثر الاحيان تطلها يد الفساد كما ويثير الاسراف في المال العام فلا قل اجتماعية ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية واولوية الاصلاح (٤٣) لم يعرف المشرع العراقي الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ (٤٤) مقتفياً بذلك مسلك المشرع الفرنسي والمصري (٤٥) ، وأن الشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة الأولى/ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي الشكوى العامة ، والتي تعد إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليه سواء كان مجنباً عليه ، أم متضرراً من الجريمة ، أم فرداً عادياً علم بوقوعها (٤٦) ويقصد بالشكوى النظم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة ، أو المجنى عليه ، أو من يمثله قانوناً بصورة شفوية ، أو تحريرية إلى الجهة المختصة يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة (٤٧) جدير بالذكر أن المشرع لم يشترط شكلاً خاصاً تقدم به الشكوى إذ يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية ، أو تحريرية (٤٨) ، وتكون الشكوى شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير أن يقدم طلباً مكتوباً ، فيما تكون تحريرية عندما يسلم طلباً مكتوباً بذلك ، وقد رتب المشرع أحكاماً معينة على كل منهما حيث جعل تقديم الشكوى تحريراً قرينة على المطالبة بالحق المدني ، فضلاً عن الحق الجزائي إلا أن هذه القرينة تنتفي إذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني بينما لا يكون الأمر كذلك في الشكوى الشفوية إذ لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي (٤٩) الجريمة المنظمة (٥٠) ، فقد دار الجدل طويلاً حول التعريف بمفهومها فقد بدء الإهتمام بتعريف الجريمة المنظمة عندما كلف الرئيس الأميركي الأسبق (رونالد ريغن) عام (١٩٨٨) لجنة قانونية خاصة به بغية التعريف بهذه الجريمة وخلصت اللجنة إلى المفهوم الآتي : (الجريمة المنظمة هي عبارة عن جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والإحتفاظ بالسطة) (٥١) ، ولكن يجب أن لا نفهم من ذلك أن الإهتمام في تلك الأونة بهذا الموضوع هو المفهوم الحالي نفسه للجريمة المنظمة لأن اللجنة السابقة إهتمت بهذه الجريمة وذلك لوجود جماعات المافيا داخل الولايات المتحدة وكذلك في بعض الدول ومن هذه العصابات المافيا الروسية والياكوزا اليابانية والترياد الصينية والكامورا الإيطالية وغيرها من الجماعات الإجرامية التي كانت ترتكب جرائم تقليدية وأهمها تهريب المخدرات وعلى مستويات محددة وبعناصر بسيطة منها التنظيم المؤسسي الهرمي وبعض من مستويات القيادة إضافة إلى الأدوار الصغيرة . ولكن في الوقت الحاضر برزت إلى الوجود ظواهر إجرامية معقدة وهي طبيعة الحال عابرة للحدود بسبب العولمة والتقدم العلمي والتقني وسهولة نقل الأموال عبر الحدود ، إن مفهوم الجريمة المنظمة عبارة عن مصطلحات وصفية تطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة منها على سبيل المثال لا الحصر جرائم الحاسوب والدعارة والإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وكذلك جرائم البيئة (بيع المخلفات الملوثة النووية وغيرها) والإتجار بالأسلحة المحظورة والإرهاب وجرائم الفساد الإداري والمالي وغيرها (٥٢) وهنأ يتعين التفرقة بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عابرة الحدود (٥٣) ، إذ يمتد نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة في حين يتعدى نشاط الثانية الحدود الدولية ومن ثم فإذا ارتكبت الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة وكان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني دولة واحدة فإنها ليست جريمة منظمه (٥٤) وبعد إيراد بعض التعريفات وإعطاء مفهوم محدد لجريمة الفساد والجريمة المنظمة لا بد لنا من بيان العلاقة بينهما إذ يظهر أن كلا الجريمتين تؤثران على النظام السياسي والإقتصادي العالمي من خلال الحصول على الأموال بطريق غير مشروع وكذلك السيطرة على التجارة الدولية وإخضاعها لممارسات غير قانونية عبر تهريب الأموال وكذلك غسل هذه الأموال

أو التموه عليها لإخفاء مصادرها غير المشروعة ، وكذلك يظهر أن هناك علاقة بين الجريمتين من خلال قيام ناشطي الإجرام المنظم بإفساد المسؤولين والموظفين عبر إرشاءهم أو تجنيدهم في مؤسساتهم الإجرامية من أجل تحقيق مصالحهم على حساب المصلحة العامة التي ينبغي قيام الموظفين على حمايتها وحفظها وتجدد بالمقابل أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة (٨) تنص على اعتماد تشريعات وطنية لتجريم كل ما يمس الوظيفة العامة فضلاً عن ذلك فإن ارتكاب هاتين الجريمتين من قبل الجناة يمتاز بالسرية والكتمان يحرص المشرع الجنائي بصورة عامة على تجريم الأفعال التي تحدث إرباكاً في الحياة العامة وتسمى هذه الأفعال بالجرائم ، وتحدث هذه الجرائم الضرر بسائر المجتمع سواء بالأرواح أم بالأموال ومن هذه الجرائم التي عالجتها جميع التشريعات الجنائية هي جرائم الفساد الإداري والمالي ، وتصيب هذه الجرائم عصب الحياة ألا وهو الجهاز الإداري الذي يعمل فيه فئة معينة يطلق عليها الموظفون وهم أشخاص آدميون يعملون في مؤسسات حكومية بإسمها ولحسابها وتنظم مراكزهم الوظيفية القوانين أو الأنظمة أو التعليمات ويتمتعون بقدرٍ وافٍ من السلطة بهدف تلبية حاجات المواطنين وخدمة المجتمع ، على أن أي خرق أو إنتهاك أو تجاوز للقانون أو الأنظمة أو التعليمات من قبلهم قد يشكل جريمة يمكن أن تكون قد أخلت بالحقوق والحريات الخاصة للأفراد أو تشكل إعتداءً على الوظيفة العامة التي تحرص جميع الدول على حمايتها^(٥٥) وتأسيساً على ذلك نجد أن جميع التشريعات جرمت الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وعاقبت عليها ، لأن نجاح الإدارة في أداء وظيفتها يتوقف على مدى كفاءة موظفيها وشعورهم بالمسؤولية وعدم تحقيق مصالح أو مآرب شخصية من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والإثراء على حساب المواطنين عن طريق الرشوة أو الإختلاس أو إستغلال النفوذ أو غيرها من الجرائم التي تذهب هيبة وكرامة الوظيفة العامة بإعتبارها مرآة الدولة التي يأمل الأفراد في عدالتها والإطمئنان إليها . ولا يمكن حصر جرائم الفساد الإداري والمالي بإستغلال المركز الوظيفي للحصول على مكاسب شخصية كالإختلاس والرشوة ، وإنما يكون مجاله أوسع من ذلك كونه يرتبط بأخلاقيات العمل الإداري والمهني وبصورة عامة كل خروج وإنتهاك لضوابط وقواعد أخلاقية العمل الإداري ويسبب ضرراً بالمصالح العام^(٥٦) ومن خلال ملاحظة نصوص القوانين التي تعالج جرائم الإعتداء على الوظيفة العامة نجد أنه لم ترد مفردة تنص على الفساد أو جرائم الفساد إلا من خلال الأوامر (٥٥، ٥٧، ٥٩، ٧٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المنشئ لهيئة النزاهة .

أولاً : الجرائم المخلة بسير العدالة :- تناول المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات ويحتوي هذا الباب على جرائم عدة ،

لكن ما يهمنا منه هو الجرائم الماسة بسير القضاء وجرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم كونها تدخل في إختصاص هيئة النزاهة ، لأنها تُعد من جرائم الفساد الإداري والمالي إستناداً لنص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، وبغية إيضاح ما تقدم سوف نتناوله بالبحث على فقرتين ، نخصص الفقرة (أ) للجرائم الماسة بسير القضاء ، أما الفقرة (ب) فسنكرسها لجرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم .

أ- الجرائم الماسة بسير القضاء :- تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمس إجراءات العملية القضائية وتؤثر في قرار المحكمة التي أصدرت الحكم ،

فبمقتضى نص المادة (٢٣٣) تقع هذه الجريمة عندما يتوسط موظف أو مكلف بخدمة عامة لدى حاكم أو قاضي^(٥٧) أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الأضرار بهم ولا يشترط أن تقع هذه الجريمة بشكل معين فقد تكون بصورة شفوية أو مكتوبة أو بطريقة الرجاء أو التوصية أو التوسط^(٥٨) وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، كما تقع هذه الجريمة بموجب المادة (٢٣٤) إذ يُعاقب القاضي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات كل قاضي أصدر حكماً ثبت أنه غير حق نتيجة التوسط لديه أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت يتبين من نص المادتين أعلاه أن محل الحماية هو ضمان تحقيق العدالة بعيداً عن التأثيرات والأهواء الشخصية وكذلك ضمان إلتزام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بواجباته الوظيفية وتقع هذه الجريمة بمجرد قيام الموظف أو المكلف بالخدمة العامة التوسط أو محاولة التدخل في عمل القضاء ، أي بمعنى آخر القيام بالرجاء أو بالطلب أو نحو ذلك لنفسه أو لغيره للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بناءً على التوصية أو التوسط أو الرجاء^(٥٩) ولتطبيق نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات لم نجد ما يشير إلى آلية تحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي المشمول بأحكامها إذ لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون هيئة النزاهة هذا الأمر وحينئذ يتعين الرجوع إلى القواعد العامة أي عندما يرتكب القاضي جريمة ما يحال على لجنة شؤون القضاء في مجلس القضاء الأعلى ، لأن محاسبتهم تكون من قبل هذه اللجنة ولا رقابة لهيئة النزاهة أو أي جهة أخرى على عمل القضاء وعند ثبوت الفعل المنسوب له في جنائية أو جنحة تقرر اللجنة إحالته إلى المحكمة المختصة^(٦٠) وتدعو المشرع العراقي إلى جعل المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات من ضمن جرائم الفساد وإدخالها في نص المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، لأنها تعاقب كل من يقوم بنشر أخبار تخص محاكمة قرر القضاء سريتها أو بشأن تحقيقات نسب أو زوجية أو أسماء وصور للمجنى عليهم في جرائم الإغتصاب واللواط ، وأن معظم هذه الأسرار التي حظر المشرع نشرها تقع تحت يد الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يتوجب عليه كتمان هذه الأسرار والمعلومات التي حظر القانون عليه إفشائها^(٦١) .

ب- جريمة تسهيل هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم :- تكمن أهمية قانون العقوبات في حماية المجتمع من مرتكبي الجرائم وحجزهم في أماكن

خاصة لإبعاد شرهم عن المجتمع ومحاولة إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم بالمجتمع وفي سبيل ذلك فقد عهدت حراستهم إلى أشخاص كلفوا لهذا الغرض داخل أماكن معدة لقضاء مدة عقوبتهم وبناءً على ذلك فإن القانون لا يتساهل مع الحراس إذا ما فرَّ أحد السجناء سواء كان ذلك بتواطؤ الحارس أم بإهماله^(٦٢) ، وتقع هذه الجريمة من خلال قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتمكين المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف والمكلف بالقبض عليه بالتراخي بالإجراءات اللازمة من أجل معاونته على الهرب . يتضح من ذلك أن سلوك الموظف أو المكلف أو بخدمة عامة كان يقصد تخليص مسلوب

الحرية من قبضة العدالة وحكم القانون ، وهذا بلا شك فيه إخلال بسير القضاء وأخلال بواجبات الوظيفة ولذلك فأن هدف المشرع من التجريم هو ضمان حسن سير العدالة من خلال تنفيذ إجراءات الدعوى في جميع مراحلها إذ أن المشرع جرم فعل الموظف وحدد عقوبة السجن إذا كان المتهم الهارب محكوم عليه بالإعدام^(١٣) ، أما في الأحوال الأخرى فقد حدد عقوبة الحبس . وندعو المشرع إلى جعل نص المادتين (٢٦٩ و ٢٧٠) من ضمن جرائم الفساد للعلة نفسها التي من أجلها إعتمدت المواد (٢٧١ و ٢٧٢) ، لأن فيها صورة من صور الفساد^(١٤) .

ثانياً : الجرائم المخلة بالثقة العامة :- يقصد بالإخلال بالثقة العامة زعزعة ثقة الأفراد بما هو محلّ للتعامل سواء ما تعلق بتقليد الأختام أو تزوير المحررات أو الأوراق المالية أو النقود ويحصل هذا الإخلال نتيجة التلاعب بها وتغيير حقيقتها أو تشويه مصداقيتها مما عدّه المشرع جريمة^(١٥) أو بمعنى آخر هو الأخلال بالثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لإستقرار العلاقات والروابط الإجتماعية^(١٦) ، وقد عالج مشرعنا العراقي هذه الجرائم في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي سنتناولها بشيء من الإيجاز كما يأتي

أ- تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع :- عرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات التقليد بأنه : (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً) ، فيما نصت المادة (٢٧٥) على معاقبة كل من قلد أو زور ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو أحد موظفي الدولة أو دمغات الذهب والفضة المعترف بها قانوناً لنصل العقوبة إلى السجن ، أما إذا كان محل الجريمة ختم أو علامة لدولة أجنبية فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنين لاشك أن فعل التقليد قد وقع داخل أراضي جمهورية العراق أي أن الجريمة قد وقعت سواء بأختام أو إمضاءات الدولة العراقية أم دولة أجنبية فإن من واجب الدولة معاقبة مرتكب الجريمة ولا فرق بين هذه الأختام أو الإمضاءات لذا فإنه من الأفضل أن تكون العقوبة واحدة وبالأخص إذا ما توافرت أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي ، أما المادة (٢٧٦) فقد جرمت إستعمال ختم الدولة أو رئيسها أو أي دائرة رسمية بدون وجه حق وعاقبت بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ما كان ختم أو علامة الدولة العراقية ، أما إذا كان يخص دولة أجنبية فلا تتجاوز العقوبة سبعة سنوات وقد وقع المشرع في الإشكالية نفسها الواردة في المادة السابقة إذ أن العقوبة يجب أن تتساوى ، لأن الجريمة وقعت وبالأخص إن سمعة الدولة في الخارج قد تهتز نتيجة وجود مثل تلك الجرائم . فقد إستهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال حماية الثقة العامة المنبثقة من الأختام والدمغات والعلامات الحكومية الوطنية أو الأجنبية^(١٧)

ب- تزوير المحررات :- نظم المشرع جرائم تزوير المحررات ضمن المواد (٢٨٦ - ٢٩٨) من قانون العقوبات وعرفت المادة (٢٨٦) التزوير بأنه : (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبنيها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) ، فيما عرف جانب من الفقه التزوير بأنه : (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترون بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعده له)^(١٨) وجريمة التزوير قد تقع من فرد عادي أو من موظف عام وفي الحالة الثانية تعتبر صورة من صور جرائم الفساد الإداري والمالي التي تتحقق من خلال الوظيفة العامة ، لأن الموظف قد يرتكب التزوير في المحررات الرسمية وقد يرتكبه في المحررات العادية . وقد عرف المشرع العراقي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المحرر الرسمي بأنه : (هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية) ، وعرف جانب من الفقه المحرر الرسمي بأنه : (كل ورقة يحررها أي موظف أو يتدخل عليها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها)^(١٩) إذ عاقبت المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر رخصة رسمية أو تنكرة هوية أو تنكرة إنتخاب عام أو تصريح نقل أو إنتقال داخل البلاد ويعلم بأن من صدرت له قد إنتحل إسم كاذباً أو شخصية كاذبة ، كما نصت المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر وثيقة متعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد زواج ويعلم بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة أو عقد الزواج^(٢٠) نلاحظ أن العقوبات الواردة في المادتين أعلاه مخففة لا ترقى إلى مستوى زجر الموظف عن تلك الأفعال وردع غيره . وندعو المشرع إلى تشديد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، لأن مثل تلك الأفعال تؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد بالوثائق الرسمية وهذا يمثل صورة من صور الفساد ، لأن العلة من تجريم التزوير ليس فقط هو منع الإخلال بالثقة العامة وإنما يمتد إلى منع الإضرار بالآخرين فمن يزور شهادة دراسية لا يضر بالثقة العامة فحسب وإنما تمتد بالضرر إلى من توافرت فيه شروط حمل هذه الشهادة الدراسية فمما يخص المحررات العادية فقد نظمها المشرع في المواد (٢٩٥ - ٢٩٧) من قانون العقوبات ولم يضع لها تعريفاً محدداً ، وإنما يفهم معناها من خلال معرفة المحرر الرسمي إذ أن كل ما لا يدخل في معنى المحرر الرسمي على وفق التحديد الوارد في المادة (٢٨٨) يعد محرراً عادياً ، لأن من المعروف أن المشرع ليس من مهامه وضع تعريفات بقدر ما تكون مهمته الأساسية تقرير الجرائم والعقوبات وهذا العيب عادة يقع على عاتق الفقه فقد عرف جانب من الفقه المحرر العادي بأنه : (كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها)^(٢١) . وقد عاقبت المادة (٢٩٥/١) كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء يمكن إستعماله لإثبات حقوق الملكية بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وهذا حكم عام لمعاقبة التزوير في المحررات العادية أما إذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر فتكون العقوبة الحبس ، أما المواد (٢٩٦ و ٢٩٧) فقد أوردت حالتين خاصتين من التزوير في المحررات العادية فالمادة (٢٩٦) عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بأن يمكس دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة فدوّن فيها أموراً غير صحيحة

أو أغفل تدوينها وكان من شأن ذلك خدع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط ، فيما عاقبت المادة (١/٢٩٧) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم أنها غير صحيحة في أحد محتوياتها بشأن حالة حمل أو ولادة أو مرض أو وفاة أو غير ذلك ، وشددت الفقرة (٢) من المادة نفسها العقوبة بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطبيب أو القابلة طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً لإعطاء هذه الشهادة^(٧٢) وندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة في نص المادة (٢٩٧) وبفقرتيها ، لأنها عقوبات بسيطة لا تتلائم مع الجريمة المرتكبة من قبل الجناة لتكون رادعاً لهم ولغيرهم وللإرتقاء بمهنة الطب إلى المستوى الذي يليق بها كونها مهنة إنسانية وبالخصوص الفقرة (٢) ، لأن فيها رشوة يجب أن تتساوى عقوبتها مع عقوبة جريمة الرشوة إذ يجب أن تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن السنتين أما نص المادة (٢٩٨) فقد عاقبت على إستعمال المحرر المرسوم بعقوبة تزوير المحرر الرسمي نفسها ، كما أن عقوبة إستعمال المحرر المزور العادي هي عقوبة تزوير المحرر العادي نفسها . يفهم من ذلك أن جريمة إستعمال المحرر المزور هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير أما إذا زور الفاعل المحرر وإستعمله فيكون مسؤولاً عن جريمتين ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد إستناداً لنص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات^(٧٣) نلاحظ مما تقدم أن الأسباب التي دعت المشرع الى تجريم فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة وذلك بغيره صورة من صور جرائم الفساد يكمن في إخلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالثقة اللازم توافرها في المحررات فضلاً عن ذلك إخلاله بواجباته الوظيفية وأمانة الوظيفة ونزاهتها التي أكدها القانون والتعليمات^(٧٤).

ثالثاً : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة :- عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وقسمها على ثلاثة فصول : تناول في الفصل الأول جريمة الرشوة ضمن المواد (٣٠٧-٣١٤) ، وتناول في الفصل الثاني جريمة الإختلاس ضمن المواد (٣١٥-٣٢١) ، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المواد (٣٢٢-٣٤١) . ونعالج هذا الموضوع في ثلاث فقرات ، الفقرة (أ) نتناول فيها جريمة الرشوة ، أما الفقرة (ب) فنخصصها لجريمة الإختلاس ، فيما نغرد الفقرة (ج) لجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وكما يأتي :-

أ : جريمة الرشوة : وهي إحدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمصلحة العامة ، لأن الموظف فيها يتاجر بوظيفته ويهبط بها إلى مستوى السلعة إذ يقوم بالطلب أو القبول أو الحصول من صاحب الحاجة على مقابل نتيجة قضاء حاجته وهذا العمل يؤدي إلى إفساد العلاقة بين الدولة والأفراد ، لأن الموظف إنما يتقاضى راتبه من الدولة لقيامه بالعمل أو الخدمة لصالح صاحب الحاجة مقابل رسوم مقررة قانوناً تدفع إلى خزينة الدولة لذلك جرمت جميع التشريعات القديمة والحديثة الرشوة وعاقبت عليها بعقوبات مختلفة ، وتعرف الرشوة بأنها : (إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه)^(٧٥) ، وعرفها آخرون بتعريف مقتضب بأنها : (الإتجار بالخدمة العامة)^(٧٦) . والرشوة جريمة تقوم بين طرفين الراشي والمرتشي ، فالراشي (صاحب الحاجة) هو من يقوم بعرض الرشوة أو الوعد بالمنفعة على الموظف ، أما المرتشي (الموظف العام) فهو من يقبل الرشوة أو المنفعة من صاحب الحاجة مقابل قيامه بعمل أو إمتناع عن عمل من أعمال وظيفته مستغلاً بذلك صفته الوظيفية. وقد اختلفت التشريعات بشأن ما إذا كانت الرشوة تؤلف جريمة واحدة تتعلق بالموظف المرتشي أم أنها عبارة عن جريمتين تخص الأولى الراشي والثانية المرتشي فالإتجاه الأول عدّ جريمة الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة المرتشي ، أما الراشي فهو شريك في هذه الجريمة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وهو الموظف العام^(٧٧) ، ويطلق على هذا المذهب (مذهب وحدة الرشوة) ، أما الإتجاه الثاني فعُدّ جريمة الرشوة عبارة عن جريمتين تستقل كل واحدة عن الأخرى ، فیسأل الراشي عن جريمة تسمى الرشوة الإيجابية والمرتشي يسأل عن جريمة تسمى الرشوة السلبية ، لذلك فإن فعل الراشي لا يُعدّ إشتراكاً في جريمة المرتشي بل هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها فإن قيام أحد الجريمتين لا يتوقف على قيام الأخرى ، ويطلق على هذا المذهب (مذهب ثنائية الرشوة)^(٧٨) ويكمن وجه الفرق بين الإتجاهين أن هناك محذوراً في الإتجاه الذي أخذ بنظام وحدة الرشوة وهو في حالة عدم إستجابة أحد طرفي الرشوة إلى الآخر، مما يؤدي إلى إفلات طرف من العقاب ، إلا أنه بالإمكان حل هذا المحذور من خلال وضع المشرع نصوصاً خاصة تضمن عدم إفلات المجرم من العقاب ، وعلى ذلك يعاقب الراشي الذي عرض المقابل على الموظف ولم تقبل منه حيث يمكن عدّها جريمة يعاقب عليها القانون . وبذلك فإن المشرع عدّها جريمة خاصة قائمة بنفسها^(٧٩) الأمر الذي تداركه المشرع العراقي عندما وضع نصاً خاصاً بذلك تضمنته المادة (٣١٣)^(٨٠) . والمحذور الآخر هو حالة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بطلب الرشوة ولتدارك هذا المحذور يمكن للمشرع عد مجرد طلب الرشوة جريمة يعاقب عليها القانون رغم عدم إستجابة صاحب الحاجة لذلك وهذا ما فعله المشرع العراقي من خلال نصوص المواد (٣٠٧/٣٠٨/٣١٢/١) من قانون العقوبات العراقي^(٨١) . وجريمة الرشوة لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة (موظف أو مكلف بخدمة عامة) وذلك بأن يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشي لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وتتحقق كذلك الجريمة حتى إذا ما حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال به ، وتسمى الجريمة في هذه الحالة بالرشوة أو المكافأة اللاحقة . وقد تكون الرشوة سابقة أي قبل أداء العمل أو الإمتناع عنه ، والرشوة يمكن أن تكون معجلة كما يمكن أن تكون مؤجلة أي بصورة الوعد^(٨٢) فضلاً عما تقدم فإن المشرع العراقي قد ذهب أبعد من ذلك إذ أنه لم يحصر نطاق الرشوة في الإختصاص الحقيقي للموظف ، وإنما إعتد أيضاً بالإختصاص المزعوم والإختصاص المبني على إعتقاد خاطئ^(٨٣) ، وتتحقق هذه الجريمة أيضاً سواء أوفى الموظف بوعده أم لم يف وسواء كان قصده عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته ولو كان العمل أو الإمتناع موافقاً للقانون^(٨٤) وكذلك إضافة مادة قانونية لتجريم رشوة العاملين في المشروعات الخاصة^(٨٥) إستناداً لما نصت عليه

المادة (٢١) من الاتفاقية ، ذلك لأهمية المشروعات الإقتصادية الكبيرة ولتوجه الدولة إلى خصخصة بعض القطاعات الحكومية بعد عام ٢٠٠٣ ، ومن هنا ينبغي على المشرع الحرص على المشاريع الخاصة تمكيناً لها من أداء دورها الإقتصادي والإجتماعي والإقتصادي الحيوي وكذلك إيجاد عقوبة على جريمة الرشوة خارج حدود الوظيفة العامة إذا ما ألحقت ضرراً بصاحب العمل أو بمصالحه .

ب : جريمة الإختلاس : تعدّ جريمة الإختلاس والجرائم الملحقة بها التي وردت ضمن المواد (٣١٥-٣٢١) صورة من صور جرائم الفساد الإداري والمالي الواضحة للعيان إذ أنها تمثل حالات الإنتقاع المادي من نفوذ الوظيفة ، ويعرف الإختلاس في الإصطلاح بأنه : (إنتهاز الفرصة في غفلة من الناس للظفر بما يريد مما هو ممنوع عنه ومحجوب عنه قانوناً ويعاقب عليه أخذه)^(٨٦) ، أو هي : (عبث الموظف العام بما أوئمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية)^(٨٧). أما الإختلاس في القانون فقد بينته المادة (٣١٥) بقولها : (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إختلس أو أخفى مالا أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته)^(٨٨) ، يتبين أن هذه الجريمة لا يرتكبها إلا موظف أو مكلف بخدمة عامة إختلس أو أخفى مالا أو متاعاً إذا ما ارتكبت من قبل فئات معينة من الموظفين وهم مأموري التحصيل والمندوبين والأمناء على الودائع والصيارفة^(٨٩) . وتتحقق جريمة الإختلاس بمجرد قيام (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) إضافة المال أو التصرف فيه تصرف المالك وحرمان مالكة الأصلي (سواء كانت الدولة أو المؤسسات العامة أو الأفراد) من التصرف فيه^(٩٠) ، بمعنى آخر أن الجريمة تقع بمجرد تغيير نية الحائز من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، لأن المال يسلم إلى الجاني بحكم وظيفته وبذلك فإن الجريمة تتحقق دون أن يتوقف ذلك على تحقق ضرر^(٩١)، وقد شدد المشرع العراقي العقوبة في العديد من المواضع لكونها جريمة من وصف الجنایات ولخطورة الأفعال المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لمساسها المباشر بواجبات الوظيفة العامة^(٩٢).

الذاتمة

وقد إهتم في الأونة الأخيرة علماء الإقتصاد والإجتماع والقانون والإدارة بهذه الظاهرة الخطيرة وذلك لسعة إنتشارها ليس على المستوى الداخلي فحسب وإنما على المستوى الدولي أيضاً . ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة لم تقتصر على البلدان النامية ، وإنما إمتدت لتشمل البلدان الديمقراطية ولا يوجد مجتمع بمنأى عن هذه الظاهرة الخطيرة ، وذلك لأن ظاهرة الفساد من الظواهر الموغلة في القدم وتشير بعض الروايات أن بداية هذه الظاهرة منذ اليوم الأول لوجود الإنسان على سطح الأرض قد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه : (إساءة إستعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) ، أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه : (إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص) وهذا يشبه إلى حد ما تعريف صندوق النقد الدولي بأنه : (علاقة الأيدي الطويلة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين) ابرز ما تم استنتاجه في البحث :

- ٣- أن الفساد ظاهرة إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأخلاقية وهي توجد في جميع دول العالم النامية والمتقدمة قديماً وحديثاً وإن قراءة بسيطة لمعظم تعريفات الفقهاء نرى أن مفهوم الفساد قد تطور من مفهومه التقليدي وهو الرشوة إلى العديد من الحالات المنتشرة في الوقت الحاضر على سبيل المثال إستغلال النفوذ أو إفشاء الأسرار أو التسهيلات الضريبية ، وذلك كله بسبب العولمة وإنتفاخ الأسواق على مصراعها وإزالة القيود أمام حركة الأموال في العالم .
- ٤- الفساد الإداري والمالي سلوك غير سوي مخالف للقانون والقيم الأخلاقية لما له من خيانة للثقة العامة .
- ٥- الفساد الإداري والمالي عمل ناتج من سوء إستغلال المنصب العام لتحقيق منفعة شخصية على حساب النفع العام .
- ٦- تعدد أطراف الفساد الإداري والمالي إذ أن هناك إلتزام متبادل بين هذه الأطراف بعمل شيء مقابل دفع ثمن معين .

الهوامش

- ١ - ينظر محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ابن منظور ، لسان العرب ، دار الاعلمي ، لبنان ، د.ت ص٣٣٥ وما بعدها .
- ٢ - سورة المائدة : آية ٦٤ .
- ٣ - ينظر محمد بن مكرم بن منظور : المصدر السابق ، ص٣٣٥ .
- ٤ - ينظر أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، المحقق عبدالسلام محمد هارون ، ج٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٩ ، ص٣٢٨ .
- ٥ - سورة الروم : آية ٤١ .
- ٦ - سورة القصص : آية ٨٣ .
- ٧ - سورة المائدة : آية ٣٣ .
- ٨ - أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٢١٥ .
- ٩ - المصدر نفسه ، ص٦٣٩ .
- ١٠ - ينظر د. محمود محمد معاذ : الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٧٢ .
- ١١ - ينظر عماد صلاح عبد الرزاق : مصدر سابق ، ص١٨ . كذلك يلاحظ ص٢٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

- ١٢ - صادقت جمهورية العراق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في (٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧) .
- ١٣ - ينظر الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الإتفاقية المواد (١٥ _ ٢٥) .
- ١٤ - علي يوسف الشكري وآخرون : الفساد الإداري والمالي (مفهومه صورته أسبابه آليات وسبل مكافحته) ، ط ١ ، بغداد ، ص ١٤ .
- ١٥ - علاء حميد : رؤية في الفساد ، بحث منشور في مجلة النبا ، مجلة شهرية ثقافية عامة تصدر عن مؤسسة النبا للثقافة والإعلام ، العدد ٨٠ ، كانون الثاني ٢٠٠٦ ، بغداد ، ص ٣٦ .
- ١٦ - هو مسودة قانون أعدتها هيئة النزاهة لإقتراحه كمشروع قانون يتبناه مجلس الوزراء بغية عرضه على مجلس النواب للنظر في تشريعه تتضمن هذه المسودة معظم الأفعال التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
- ١٧ - أي الجرائم الماسة بسير القضاء المواد (٢٣٣ و ٢٣٤) وجرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم المادة (٢٧٢) والجرائم المخلة بالثقة العامة وهي جرائم التزيف والتزوير المواد (٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ١٨ - ينظر د. سالم محمد عبود : ظاهرة الفساد الإداري والمالي (دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية) ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٢ .
- ١٩ - ينظر د. عياد محمد علي باش : التكلفة الإقتصادية والإجتماعية للفساد الحكومي في البلدان النامية ، بحث منشور في مجلة الموظف النزيه ، برنامج المجتمع المدني ، مجلة تصدر عن مركز عشتار للتدريب الصحفي ، ط ١ ، بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ .
- ٢٠ - ينظر علي سكر عبود : تحليل صور وأسباب الفساد الإداري والمالي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، مجلة دورية علمية محكمة ، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد جامعة القادسية ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١١٩ .
- ٢١ - ينظر د. علي يوسف الشكري وآخرون : مصدر سابق ، ص ١٥ .
- ٢٢ - ينظر د. سالم محمد عبود : المصدر السابق ، ص ١٥ .
- ٢٣ - ياسر خالد بركات الوائلي : الفساد الإداري ، مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة الفساد في العراق ، بحث منشور في مجلة النبا ، مجلة شهرية ثقافية عامة تصدر عن مؤسسة النبا للثقافة والإعلام ، العدد ٨٠ ، بغداد ، كانون الثاني ٢٠٠٦ ، ص ٧٢ .
- ٢٤ - ينظر د. محمود محمد معاذ : مصدر سابق ، ص ٩٢ .
- ٢٥ - المصدر نفسه : ص ٩٢ .
- ٢٦ - ينظر د. آدم نوح علي معاذ : مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢١ ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٤٢١ .
- ٢٧ - ينظر د. آدم نوح علي معاذ : المصدر السابق ، ص ٤٢٣ .
- ٢٨ - علي سكر عبود : مصدر سابق ، ص ١٢٤ .
- ٢٩ - الفساد الصغير يتمثل بالرشاوى التي يتقاضاها صغار الموظفين مقابل تسهيلات غير مشروعة قانوناً ، ينظر المصدر نفسه ، ص ١٢٣ .
- ٣٠ - ينظر د. آدم نوح علي معاذ : المصدر السابق ، ص ٤٢٣ .
- (٣١) عبد الكريم كامل او هات (ظاهرة الفساد الاقتصادي وجهة نظر) مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلة (٨) العدد (١) ص ١
- (٣٢) محمود عبد الفضل ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بلاسكندرية في بيروت في ٢٠ . ٢٣ / ايلول سنة ٢٠٠٤ الطبعة الاولى ص ٨٠
- (٣٣) أ.م. د. جواد كاظم البكري اثر الفساد المالي والاداري على الدخل القومي العراقي مجلة علمية متخصصة تصدر عن مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية العدد (٤) السنة الثالثة ٢٠١٠ ص ٧٩ .
- (٣٤) احمد عبد الباقي علي دور الرقابة الخارجية في الحد من حالات الفساد الاداري اطروحة دبلوم عالي في مراقبة الحسابات مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ص ٢١ . ٢٤ .
- (٣٥) جاسم محمد الذهبي الفساد الاداري في العراق مركز المشروعات الدولية الخاصة ص ٧ على موقع الانترنت [www. Cipe-arabia . orgp](http://www.Cipe-arabia.orgp)
- (٣٦) فايز المجالي (معنى الوساطة واسبابها لدى الشباب في المجتمع : دراسة تحليلية من منظور علم اجتماعي) مجلة مؤتمه الاردن المجلد (٢١) العدد ٣ ١٩٩٩ ص ٧٨
- (٣٧) احمد عبد الباقي مصدر سابق ص ٢٣ .
- (٣٨) فايز المجالي مصدر سابق ص ٨٧ .

- (٤٠) زكي حنوش ، مظاهر الفساد الاداري في السلوك اليومي للمواطن العربي الاسباب والوسائل العلاج (دراسة الحالة) بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية صص ٤.٥
- (٤١) بشير مصيفي (الفساد الاقتصادي مدخل المفهوم والتجليات) مجلة البحوث الاقتصادية العربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، العددان (٣٧ . ٣٦) ٢٠٠٦ . ١٢٧ .
- (٤٢) عزمي الشيعبي دراسة حالة فلسطين المحتلة نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ص٧٩
- (٤٣) بشير مصيفي مصدر سابق ص١٢٧
- (٤٤) تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي عرف الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) في المادة (٣/ب) ((يقصد بالشكوى الإدعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمة شفويًا أو تحريريًا لحاكم يقصد الإجراء فيه على مقتضى هذا القانون ولكنها ، لا تشمل تقرير ضابط البوليس)) .
- (٤٥) ينظر : د. إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩-٢٠٠٠ ، ص١٦ .
- (٤٦) تعد الشكوى من الوسائل الأساسية لتحريك الدعوى الجزائية في النظام الاتكولوسكسوني والتشريعات التي تأثرت به ، ومنها التشريع العراقي ، ينظر : سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٤٨ .
- (٤٧) ينظر : د. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٥٠ .
- (٤٨) ينظر : د. سامي النصاروي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٩٠ .
- (٤٩) ينظر : المادة (٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وينظر : عبد الأمير العكلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص٧٢ .
- ٥٠ - يذكر أن مصطلح الجريمة المنظمة كان من إبتكار (G.O.W.MUELLER) السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٥ وأصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ ، ينظر د. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ط١ ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ ، ص٢١ .
- ٥١ - ينظر د. محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٨٠ .
- ٥٢ - المصدر نفسه : ص٨٣ .
- ٥٣ - تكون الجريمة عابرة للحدود إذا ما ارتكبت : (١) في أكثر من دولة واحدة (٢) في دولة واحدة وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى (٣) في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطه إجرامية في أكثر من دولة واحدة (٤) في دولة واحدة وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى. ينظر خالد محي الدين أحمد : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التجارب الإقليمية لمكافحة الفساد وغسل الأموال بحث منشور على الموقع www.khuohey@und-pogar.org ، ص٢٢ .
- ٥٤ - ينظر نزيه نعيم شلالا : الجريمة المنظمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص١٣ .
- ٥٥ - صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي : مصدر سابق ، ص١٠٣ .
- ٥٦ - د. جمال إبراهيم الحيدري : النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، العدد ٢٠٠٧ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٧ .
- ٥٧ - بخصوص لفظ الحاكم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٨) لسنة ١٩٧٩ قرر بموجبه إطلاق لفظ (قاضي) على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديل التعابير في أي قانون نافذ وفقاً لذلك ، ينظر جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٩٩) لسنة ١٩٧٩ ، وألغي قانون السلطة القضائية الأتف الذكر بموجب المادة (٦٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ٥٨ - (الرجاء): هو الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة يدعو به الموظف أو يستعطفه لقضاء حاجته . (التوصية): هو كل ما يصدر من شخص ذي نفوذ أو ذي سلطة أو جاه أو مقام يطلب فيه من الموظف قضاء العمل لصاحب الحاجة . (التوسط): هو الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام . للمزيد ينظر بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٩ .
- ٥٩ - سالم روضان الموسوي : جريمة التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري ، بحث منشور في مجلة حمورابي ، مجلة فصلية تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص٤١ . د. حمدي رجب عطية : جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٦٥ .

- ٦١ - علماً أنه لا يوجد ما يمنع الهيئة من القيام بالتحقيق في أي قضية تختار التحقيق فيها وذلك إستناداً لنص المادة (١١/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إذ أجرت الهيئة التحقيق في عدد من الجرائم التي لم تنص عليها المادة (١) من القانون أعلاه وإحالتها إلى القضاء وصدرت فيها أحكام نهائية كالمواد (٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٥٦). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح الحلة بحبس المتهم (م. ح. م.) لمدة شهرين إستناداً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وذلك لإستلامه راتبين الأول من دائرته والثاني من شبكة الحماية الاجتماعية، ينظر قرارها المرقم (٢٠١١/ج/٦٧٩) في (٢٠١١/٧/١٣) (قرار غير منشور).
- ٦٢ - وداد عبد الرحمن حمادي القيسي: جريمة الإهمال- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٢٩.
- ٦٣ - ينظر نص المادتين (٢٧١، ٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٦٤ - ينظر نص المادتين (٢٦٩، ٢٧٠) من القانون نفسه .
- ٦٥ - د. جمال إبراهيم الحيدري : النماذج الإجرامية .. ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .
- ٦٦ - د. محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للثقة العامة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٤.
- ٦٧ - د. علي محمد جعفر : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ص ٦٥ .
- ٦٨ - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٧٩
- ٦٩ - د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥ .
- ٧٠ - ينظر نص المادتين (٢٩٣، ٢٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٧١ - د. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨ . د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .
- ٧٢ - ينظر المادتين (٢٩٦، ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح الحلة بحبس المتهم (م. ح. ج.) لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٢/٢٩٥) لقيامه بتزوير محرر عادي . ينظر قرارها المرقم (٢٠٠٩/ج/١٦٢٢) في (٢٠٠٩/١٢/١٦) (قرار غير منشور)
- ٧٣ - د. نشأت أحمد نصيف : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ . وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جبايات بابل بحبس المتهم (س. ش. ن.) لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) وبدلالة المادة (٣/١٣٢) عن جريمة إستعمال كتاب مزور صادر من مختبر الحلة الإنشائي كون المجرم يعمل مقالاً ورؤراً كتاباً يقضي بنجاح الإختبار على المواد التي قدمها للفحص في صب شوارع منطقة القاضية بالحلة . ينظر قرارها المرقم (٢٠٠٩/ج/٨٦٩) في (٢٠١٠/٢/٢٣) (قرار غير منشور) .
- ٧٤ - كقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، وتعليمات السلوك المهني للأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨١ ، وتعليمات قواعد السلوك الوظيفي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٧٥ - د. علي عبدالقادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ١٨.
- ٧٦ - د. سليمان عبدالمنعم : القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم الضارة بالمصلحة العامة) ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢.
- ٧٧ - أخذ بهذا الإتجاه كل من المشرع العراقي والمصري والأردني السوري ، للمزيد ينظر د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٦٧ .
- ٧٨ - أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي والألماني والمغربي ، للمزيد ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة : مصدر سابق ، ص ٤٨ .
- ٧٩ - د. محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص ١٩ .
- ٨٠ - نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي على : (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) .
- ٨١ - د. واثية داود السعدي : مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- ٨٢ - تطبيقاً لذلك قررت محكمة جبايات بابل الحكم بالحبس الشديد لمدة سنتين على المجرم (ز. ف. أ) وفق أحكام المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات . ينظر القرار المرقم (٢٠٠٩/ج/٩١٢) في (٢٠٠٩/١٢/٢٩) (قرار غير منشور) .
- ٨٣ - ينظر نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٨٤ - ينظر نص المادة (٣٠٩) من القانون نفسه .
- ٨٥ - ينظر نص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، ونص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .

- ٨٧ - محمد علي إبراهيم الخصبة : الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , ٢٠٠٩ , ص ١٤٦ .
- ٨٨ - ينظر نص المادة (١٧) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
- ٨٩ - (مأمور التحصيل): هو كل شخص مكلف بتحصيل أو جباية أموال عامة بمقتضى القوانين أو التعليمات كموظف المحكمة الذي يتسلم رسوم الدعاوى . (المندوب): هو مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه . (الأمناء على الودائع): هم الأشخاص المؤتمنون بسبب وظائفهم على حفظ الأشياء أو الأموال كأمين المكتبة . (الصارفة): هم الأشخاص المكلفون بمقتضى وظائفهم بإستلام نقود لحفظها وإنفاقها وفقاً للقوانين كالمحاسبين في الدوائر . للمزيد ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة : مصدر سابق , ص ٨٤ . د. جمال إبراهيم الحيدري : مصدر سابق , ص ١٢٥ .
- ٩٠ - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بابل بالحكم على المجرم (ع. أ. م. م) بالسجن لمدة خمسة سنوات وشهر وفق أحكام المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لقيامه بإختلاس كمية من مادة البنزين من محطة وقود (..) الحكومية وتصرفه بالمبالغ لمصلحته الشخصية , ينظر قرارها المرقم (٢٠٠٩/ج/٨٥٧) في (٢٠١٠/٢/١٥) (قرار غير منشور).
- ٩١ - د. جمال إبراهيم الحيدري : المصدر السابق , ص ١٢٨ .
- ٩٢ - ينظر قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩ لسنة ١٩٨٤) و (٣٨ لسنة ١٩٩٣) و (١٠٣ لسنة ١٩٩٥) و (٤١ لسنة ١٩٩٨) و (٢٦٥ لسنة ١٩٩٩) .

المصادر والمراجع 🕌 القرآن الكريم

١. إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩-٢٠٠٠م .
٢. أبو بكر الرازي : مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٣ .
٣. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
٤. أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة , المحقق عبدالسلام محمد هارون , ج ٤ , دار الفكر للطباعة والنشر , بلا مكان طبع , ١٩٧٩ م .
٥. احمد عبد الباقي علي دور الرقابة الخارجية في الحد من حالات الفساد الاداري اطروحة دبلوم عالي في مراقبة الحسابات مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد , ١٩٩٧م .
٦. آدم نوح علي معابدة : مفهوم الفساد الإداري ومعايير في التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢١ , العدد الثاني , سنة ٢٠٠٥م .
٧. بشير مصيفي (الفساد الاقتصادي مدخل المفهوم والتجليات) مجلة البحوث الاقتصادية العربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية , العددان (٣٦ - ٣٧) ٢٠٠٦ م .
٨. بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن , دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية , دار الفكر الجامعي , القاهرة ,
٩. تعليمات السلوك المهني للأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨١
١٠. تعليمات قواعد السلوك الوظيفي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
١١. جاسم محمد الذهبي الفساد الاداري في العراق مركز المشروعات الدولية الخاصة ص٧ على موقع الانترنت / www. Cipe-arabia . org
١٢. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٩٩) لسنة ١٩٧٩م .
١٣. جمال إبراهيم الحيدري : النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي , بحث منشور في مجلة دراسات قانونية , مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة , العدد ٢٠٠٧ , بغداد , ٢٠٠٧م .
١٤. جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي , مطبعة الفائق , بغداد , ٢٠٠٨م .
١٥. جواد كاظم البكري اثر الفساد المالي والاداري على الدخل القومي العراقي مجلة علمية متخصصة تصدر عن مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية العدد (٤) السنة الثالثة ٢٠١٠م .
١٦. حمدي رجب عطية : جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام , بلا ناشر , بلا مكان طبع , ٢٠٠٦م .
١٧. خالد محي الدين أحمد : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي , التجارب الإقليمية لمكافحة الفساد وغسل الأموال بحث منشور على الموقع
١٨. زكي حنوش , مظاهر الفساد الاداري في السلوك اليومي للمواطن العربي الاسباب والوسائل العلاج (دراسة الحالة) بحث منشور على شبكة المعلومات
١٩. سالم روضان الموسوي : جريمة التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري , بحث منشور في مجلة حمورابي , مجلة فصلية تصدرها جمعية القضاء العراقي , العدد الثاني , ٢٠٠٩م .
٢٠. سالم محمد عبود : ظاهرة الفساد الإداري والمالي (دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية) , دار الدكتور للعلوم , بغداد , ٢٠٠٨م .

٢٢. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٧١م.
٢٣. عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٤. عبد الكريم كامل او هات (ظاهرة الفساد الاقتصادي وجهة نظر) مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠٠٦م
٢٥. عزمي الشعيبي دراسة حالة فلسطين المحتلة نشر في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية.
٢٦. علاء حميد : رؤية في الفساد ، بحث منشور في مجلة النبأ ، مجلة شهرية ثقافية عامة تصدر عن مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام ، العدد ٨٠ ، كانون الثاني ٢٠٠٦ ، بغداد.
٢٧. علي سكر عبود : تحليل صور وأسباب الفساد الإداري والمالي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، مجلة دورية علمية محكمة ، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد جامعة القادسية ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٠م.
٢٨. علي عبدالقادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
٢٩. علي محمد جعفر : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦م.
٣٠. علي يوسف الشكري وآخرون : الفساد الإداري والمالي (مفهومه صورته أسبابه آليات وسبل مكافحته) ، ط ١ ، بغداد.
٣١. عياد محمد علي باش : التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد الحكومي في البلدان النامية ، بحث منشور في مجلة الموظف النزيه ، برنامج المجتمع المدني ، مجلة تصدر عن مركز عشتار للتدريب الصحفي ، ط ١ ، بابل ، ٢٠٠٦م.
٣٢. فايز المجالي (معنى الوساطة واسبابها لدى الشباب في المجتمع : دراسة تحليلية من منظور علم اجتماعي) مجلة مؤتمه الاردن المجلد (٢١) العدد ٣
٣٣. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦م.
٣٤. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٣٥. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٣٦. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٣٧. قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣م.
٣٨. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣٩. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .
٤٠. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
٤١. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
٤٢. القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في (٣٠ / ٨ / ٢٠٠٧) .
٤٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٨) لسنة ١٩٧٩م.
٤٤. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.
٤٥. محمد الأمين البشري : الفساد والجريمة المنظمة ، الرياض ، ٢٠٠٧م.
٤٦. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيقي المصري ابن منظور ، لسان العرب ، دار الاعلامي ، لبنان ، د.ت.
٤٧. محمد علي إبراهيم الخصبة : الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٩م.
٤٨. محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للثقة العامة- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
٤٩. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ط ١ ، دار الشروق ، ٢٠٠٤م.
٥٠. محمود عيد الفضل ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بلاكندرية في بيروت في ٢٠ . ٢٣ / ايلول سنة ٢٠٠٤ الطبعة الاولى
٥١. محمود محمد معابرة : الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١م.
٥٢. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
٥٣. نزيه نعيم شلالا : الجريمة المنظمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠م.
٥٤. نشأت أحمد نصيف : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠م.
٥٥. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي: جريمة الإهمال- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
٥٦. ياسر خالد بركات الوائلي : الفساد الإداري ، مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة الفساد في العراق ، بحث منشور في مجلة النبأ ، مجلة شهرية ثقافية عامة تصدر عن مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام ، العدد ٨٠ ، بغداد ، كانون الثاني ٢٠٠٦م.